أَلْقُرْآنُ بَيْنَ حُرِّيَّةِ العَقِيدَةِ وَإِشْكَالِيَّةِ الإِرْتِدادِ

نقد وتحليل

الشيخ الدكتور عزام فرحان الربيعي
جامعة المصطفى العالمية– ايران

فحوى البحث

يطرق البحث موضوعاً مهماً في الفكر الاسلامي المعاصر، وهو اثبات حرية العقيدة الدينية في القرآن الكريم من خلال بحث آية الاكراه، وفندت ادعاء نسخ الاية بآية السيف والقتال او غيرها وكذلك ادعاء تخصيصها باهل الكتاب او بغيرهم بحسب سبب النزول، وناقشت آراء المفسرين من مختلف الاتجاهات المذهبية والفكرية في ذلك من مسلمين ومستشرقين ومستعربين.

ويناقش البحث مسألة الارتداد عن الدين والتي تقتضي قتل المسلم المرتد وناقش المسألة بالنقد والتحليل من جهة الرفض او القبول، معرجاً على حكم (التجديف) في الاديان الاخرى. وختم البحث بالنتائج التي توصل اليها ثم مسرد بالمصادر والمراجع.

● أولا: آية عدم الاكراه، و هي قوله تعالى: ﴿ لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشۡدُ مِنَ ٱلۡغَيِّ ﴾[سورة البقرة: ٢٥٦].

يمكن ان تكون هذه الآية هي أدلّ و ابلغ آية على اثبات حرية العقيدة في القرآن الكريم[١]، لذا فهي التي يستشهد بها غالبا اصحاب هذا الرأي و من يحاول ان يسيء استخدام هذا المفهوم ايضا[٢].

ان الاستدلال بها على حرية العقيدة يتوقف على فهم مفردات الاية الكريمة، و استعراض ما قيل في تفسيرها و اختيار الانسب لها من التفاسير بالدليل و الحجة، و كذلك ردّ دعوى النسخ و دعوى التخصّص.

الاراء في تفسير الاية:

١. ان هذه الآية خاصة بأهل الكتاب بشرط دفع الجزية، فيحق لهم حينئذ البقاء على دينهم و عدم جواز اكراههم على الدخول في الاسلام، و عليه فلا يمكن إعمام الآية على كل من هو غير مسلم و إنْ لم يكن من أهل الكتاب، و هو قول الحسن و قتادة و الضحاك[٣]، و الظاهر أنّ دليلهم سبب النزول.

٢. إنّ هذه الآية منسوخة بآيات الجهاد والسيف وامثالها، مثل قوله- تعالى-: ﴿فَٱقۡتُلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ حَيۡثُ وَجَدتُّمُوهُمۡ ﴾[سورة التوبه: ٥] و قوله- تعالى -: ﴿ فَإِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ فَضَرۡبَ ٱلرِّقَابِ ﴾ [سورة محمد: ٤]، و هو قول السدّي و ابن زيد[٤].

٣. انها نزلت في بعض أبناء الانصار و كانوا يهوداً او نصاري فاريد اكراههم على الاسلام، و هو قول ابن عباس و سعيد بن جبير[٥] و بذلك فهي خاصة غير عامة.

٤. ان حكم هذه الاية كان في ابتداء الاسلام حيث كان يعرض على الانسان الاسلام فان أجاب و الّا

(١) الامثل في تفسير الكتاب المنزل، الشيرازي، ج ٢، ص ٢٦١.
(٢) التفسير الواضح، محمد محمود حجازي، ج١، ص١١٥، التفسير المنير، وهبه الزحيلي، ج، ص٣٢٤.
(٣) الطوسي، محمد بن الحسن، التبيان في تفسير القرآن، ج٢، ص٣١٠.
(٤) المصدر السابق.
(٥) الطوسي، التبيان، ج٢، ص٣١١.

ترك[٦]... و هذا الرأي في حقيقته يرجع الى الرأي الثاني القائل بالنسخ.

٥. لا حكم لمن اكره على دين باطل، فاضطر و اكره على الدخول فيه في العلن[٧] (تقية) فهو معذور و لا عقوبة عليه، و ذلك مثل قوله تعالى: ﴿ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّ بِٱلْإِيمَٰنِ ﴾[سورة النحل: ١٠٦]. و هذا الرأي لا دليل عليه، و هو خلاف الظاهر و خلاف سبب النزول، فان هذا الحكم للتقية و ان كان صحيحا في ذاته، و لكن لا علاقة للاية به.

٦. لا يؤاخذ الإنسان في الاخرة بما فعل في الدنيا من الطاعات و العبادات اذا كان مكرها عليها، و ذلك لانها مشروطة بالاخلاص و هو لا يكون مع الاكراه و الاجبار[٨].

٧. و هذا الرأي كسابقه، الّا انه يحدد المقصود من الدين بالاعمال و الفروع لا العقيدة و الاصول.

و علاوة على ما قلناه عن هذا الرأي فهو بعيد و خلاف الظاهر تماما في تحديد المقصود من الدين بالفروع، فانه من الواضح ان المقصود من الدين اما جميعه اصولا و فروعا او على الاقل الاصول و الاعتقادات نفسها دون الفروع، لا العكس، و ذلك لان الاصول و الاعتقادات هي القدر المتيقن من المراد بالدين.

٨. لا يحمل الانسان على أمر مكروه في حقيقته مما يكلفهم الله به، بل يحملون على نعيم الأبد، و لهذا قالﷺ: (عجب ربكم من قوم يقادون الى الجنة بالسلاسل)[٩].

و الظاهر من هذا الرأي انه يريد ان يقول ان مفاد الاية مجرد اخبار عن حقيقة التكاليف الدينية (الاعمال و الفروع) في انها محبوبة مرغوبة لانها تؤدي الى الجنة و النعيم، و هؤلاء الذين يكرهونها جاهلون بحقيقتها. و على هذا يكون جواب هذا

(٦) الراغب الاصفهاني، المفردات، ص٤٢٩، مادة (كره).
(٧) المصدر السابق.
(٨) الراغب الاصفهاني، المفردات، ص ٤٣٠، مادة (اكره).
(٩) السجستاني، ابو داود، سنن ابي داود، ج٣، ص٥٦.

الرأي و ردّه في أمرين:

الاول: ان مفاد الاية الكريمة هو انشاء لحكم، أي لا تكرهوا الناس على الدخول في الدين، خصوصا مع ملاحظة التعليل الوارد فيها لهذا الحكم و هو قوله تعالى ﴿تَّبَيَّنَ ٱلرُّشۡدُ مِنَ ٱلۡغَيِّ﴾ كما سيأتي توضيحه، و ليس مجرد إخبار عن حقيقة أمر معين.

الثاني: حصر المراد من الدين هنا بالفروع و التكاليف دون الاصول و العقائد امر مرفوض و خلاف الظاهر، كما أوضحنا ذلك في الرأي السابق.

٩. الدين هو الجزاء، فالمعنى المقصود هو انه تعالى ليس بمكرِهٍ على الجزاء، بل يفعل ما يشاء بمن يشاء كما يشاء[١٠]... و هذا الرأي كسابقه من حيث المناقشة لانه يرجع أيضا في حقيقته الى الاخبار دون الانشاء و الى حصر معنى الدين هنا بالاعمال و التكاليف دون الاعتقاد و الاصول.

١٠. اي لا تقولوا لمن دخل في الدين بعد حرب انه دخل مكرها، لانه اذا رضي به بعد الحرب و صحّ اسلامه فليس بمكره[١١]. و هذا الرأي مردود من وجهين: الأول: انّ حصر الأمر بحالة الحرب بالخصوص لا دليل عليه حتى من اسباب النزول، و لا يساعد عليه الظاهر، و لا التعليل الوارد. الثاني: ان دليله اخص من المدّعي، حيث ان الدليل يخصّ حالة الرضا فيما بعد بينما المدعي الدخول في الدين بعد الحرب الاعم من الرضا فيما بعد و من البقاء على الكراهة و الاجبار و السخط و عدم الرضا فيما بعد. ثم ان حالة الرضا مفروغ منها و لا يمكن ان يقال عنها (اكراه)، و محل الكلام هو في حالة الاجبار و عدم الرضا.

١١. الدين بمعنى الايمان، و عليه فهو اعتقاد قلبي غير ظاهر و غير قابل للاكراه فيكون المعنى المراد انه تعالى ما بنى أمر الايمان على الاجبار و القسر، و انما بناه على التمكن

(١٠) الراغب الاصفهاني، المفردات، ص٤٣١، مادة (كره).

(١١) الطوسي، محمد بن الحسن، التبيان، ج٢، ص٣١١.

و الاختيار[١٢]، فالاية مثل قوله تعالى: ﴿ فَمَن شَآءَ فَلْيُؤْمِن وَمَن شَآءَ فَلْيَكْفُرْ ﴾[سورة الكهف: ٢٩].

و من الواضح انّ هذا الرأي قد بني على ان الاية مجرد إخبار لا إنشاء فيه و لا أمر بشيء، وان المراد من الدين هو نفي الايمان و الاعتقاد لا إظهار ذلك، رغم ان محل الكلام هو الثاني اي الاظهار. و قد بني هذا الرأي ايضا على انّ المراد من الاكراه هنا هو ما يقابل الاختيار لا ما يقابل الرضا، و سيأتي فيما بعد ان الاية انشاء لأمر وجوب عدم الاكراه على اظهار دين معين لا مجرد الاخبار عن تلك الحقيقة القلبية التكوينية، و ان الاكراه هنا هو ما يقابل الرضا لا الاختيار، و بهذا يردّ هذا الرأي.

١٢. ان مفاد الآية الانشاء لحكم عدم جواز اكراه احد على الاسلام و التعليل بظهور الحق و تبين الرشد من الغي شاهد على ذلك، و على هذا فالآية غير منسوخة بآية اخرى، و لاخاصة بأهل الكتاب أو بغيرهم و لا لزمان دون زمان، بل انها دليل على ان الاسلام لم ينتشر بالسيف و القوة[١٣].

و هذا هو الرأي الصحيح المراد من الاية ظاهرا، و سيأتي توضيحه.

و بعد استعراض كل هذه الآراء التي قيلت حول تفسير الاية و المراد منها، فقد عرفنا ان بعض هذه الآراء مردود و بعضها يرجع الى البعض الآخر، و عليه فلأجل اثبات الرأي الصحيح منها (و هو الاخير: الثاني عشر) لا بد ان نثبت ان مفاد الآية هو الانشاء لحكم عدم جواز الاكراه على دين و اعتقاد معين لا مجرد الاخبار عن شيء، و كذلك نثبت وجود العلّة لهذا الحكم في نفس الآية، و ان الاكراه هنا هو فيما يقابل الرضا لا فيما يقابل الاختيار، كل ذلك يكون من خلال بيان الفرق بين الاكراه و الاجبار...

(١٢) الخوئي، ابو القاسم، البيان، ص٣١١/ الفخر الرازي، تفسير مفاتيح الغيب، ج٧، ص١٣.

(١٣) الطباطبائي، محمد حسين، الميزان في تفسير القرآن، ج٢، ص١٩٧/ ابن عاشور، التحرير و التنوير، ج٢، ص٤٣٥.

ثم لا بد أيضا من ان نفنّد دعوى النسخ بآيات الجهاد و القتال و دعوى التخصّص بأهل الكتاب أو غيرهم.

الفرق بين الاكراه و الاجبار: ان الاكراه له معنيان، الاول مقابل الرضا و الثاني مقابل الاختيار[١٤] ومعنى الاكراه في الآية هو الاول دون الثاني، و ذلك لأمور:

١. التعليل الواضح من قوله تعالى: ﴿قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشۡدُ مِنَ ٱلۡغَيِّ﴾ فهو لا يصلح الّا على هذا المعنى للاكراه، فهو تعالى لكي يوضح السبب في عدم جواز اكراه احد على الدين تبين هذه العلة: انه قد بين للجميع الحق من الباطل فله بعد ذلك الرضا او عدم الرضا في هذا الدين، فيكون دخوله في الدين عن رضا تام به غير مكره عليه.

٢. الانشاء المفهوم من تعبير الآية و من تعليلها، فهي و ان وردت بصيغة الاخبار، و لكن المقصود منه هنا الانشاء لحكم عدم الجواز تكليفا، و هو مستعمل في النصوص الشريفة كثيرا، من مثل قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ﴾[سورة البقرة: ١٨٣] و المراد: صوموا. وكما يقول صاحب الكفاية (ان الخبر آكدُ من الانشاء... حيث انه اخبر بوقوع مطلوبه في مقام طلبه اظهارا بأنه لا يرضى الّا بوقوعه)[١٥]. فيكون انشاءا مؤكدا كالواقع حقيقة. و مادام هذا النص انشاءا فلابد ان يكون المقصود بالاكراه هو عدم الرضا، لان الانشاء تكليف و التكليف لا يتعلّق بالامور الجبرية الواقعة حتما و الخارجة عن الارادة و القدرة فان هذه الامور يخبر عنها و لا ينشا لها تكليف لان التكليف مشروط بالقدرة و غير المقدور لا يتعلق به تكليف ابتداءاً.

٣. هو المعنى الظاهر و المتبادر للذهن، حيث فهمه اغلب المفسرين و

(١٤) راجع: البيان، الخوئي، ص٢٠٤.

(١٥) الاخند الخراساني، محمد كاظم، كفاية الاصول، ج١، ص٩.

الفقهاء، لذلك ذهب بعضهم الى انّ الاية منسوخة بآية السيف و الجهاد، أوانها خارجة تخصصا عن البحث في حرية العقيدة بصورة عامة فانها خاصة ابتداءا بأهل الكتاب اذا دفعوا الجزية، فلو فهموا من الاكراه عدم الاجبار لفهموا منها مجرد الاخبار عن الامر القلبي غير المقدور عليه فلا يضطرون بعد ذلك الى دعوى النسخ أو التخصّص.

نفي إدعاء النسخ:

١. ان النسخ لا يكون الّآ مع وحدة الموضوع و تعارض الحكم بين الناسخ و المنسوخ[١٦].. وهنا لا توجد وحدة للموضوع بينهما أساسا، فان موضوع حكم آية عدم الاكراه هو دين الانسان (و عدم جواز تغييره بالقوة و اظهار دين آخر بغير رضاه) بينما موضوع حكم آيات الجهاد هو الدفاع عن الاسلام و المسلمين و ردّ الاعداء المحاربين و المحافظة على أهم عقيدة فطرية عند كل انسان و هي التوحيد و تخليص الناس من الظلم و الطواغيت و نشر العدل و الحرية، وهو الثابت بالقرآن و السنة و الشواهد التاريخية و شهادات المخالفين وانه ﷺ لم يجبر أحدا على اعتناق الاسلام لا من خلال الجهاد و لا من خلال غيره، و مما يدل على ذلك أيضا انه لا جهاد اليوم بعد انحسار الشرك و انتشار التوحيد في العالم من خلال الاسلام أو الاديان السماوية الاخرى، يقول الطباطبائي قدس سره: (بعد انبساط التوحيد بين الناس و خضوعهم لدين النبوة و لو بالتهوّد أو التنصّر فلانزاع لمسلّم مع موحّد و لا جدال...)[١٧] و من الطبيعي ان نستثني بعد ذلك حالات الجهاد الدفاعي و ردّ الاعتداء المباشر من اي جهة كانت. و هكذا يفهم ايضا من ابن عاشور حيث قال: (قد يبدو

(١٦) راجع: التمهيد في علوم القرآن، محمد هادي معرفه، ج٢، ص٢٨٤، علوم القرآن، (شرائط النسخ) ص١٨٥.

(١٧) الطباطبائي، محمد حسين –الميزان في تفسير القرآن، ج٢، ص١٩٦.

للسامع ان القتال و الجهاد لاجل دخول العدو في الاسلام فبين في هذه الآية انه لا اكراه على الدخول في الاسلام..)[١٨] و عليه فلا تعارض بين الآيتين فلا داعي لدعوى النسخ.

٢- ان الحكم المنصوص العلّة لا يمكن نسخه الّا بعد نسخ علته، فما دامت العلّة موجودة فلا يمكن نسخ حكمها، و هنا لم تنسخ العلّة بل لا يمكن نسخها أساسا لانها ﴿قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشۡدُ مِنَ ٱلۡغَيِّ﴾ و انها تشتدّ و تقوى مع مرور الزمن و ازدياد ظهور الحجج و البراهين و الادلة المتنوعة، فيتبين الهدى من الضلال، و الحق من الباطل، و الرشاد و الفوز من الغواية و الخسران، اكثر فأكثر مع تطور وسائل التبليغ و الاعلام و التقدم العلمي و التكنو لوجي، فكيف نعقل ان هذا الحكم قد نسخ؟!. يقول الطباطبائي: (الآية تعلّل قوله لا اكراه في الدين بظهور الحق، و هو معنى لا يختلف حاله قبل نزول حكم القتال و الجهاد و بعد نزوله، فهو ثابت علي كل حال، فلا نسخ)[١٩].

٣. انها آية محكمة، و النسخ لا يقع على الايات المحكمة، بل يقع على الآيات المتشابهة[٢٠] التي تحتمل اكثر من معنى (الظاهر و التأويلات خلاف الظاهر)، وهكذا يرى السيد الخوئي قدس سره: (و الحق ان الاية محكمة و ليست منسوخة)[٢١] و ايد ذلك ابن عطية في نفي نسخها فقال: (قال قتادة و الضحّاك بن مزاحم هذه الآية محكمة..)[٢٢].

نفي إدعاء التخصّص:

ادّعى بعض[٢٣] كما تقدم ان هذه الآية

(١٨) ابن عاشور، التحرير و التنوير، ج١، ص٣٥١.

(١٩) الطباطبائي، الميزان، ج٢، ص١٩٧.

(٢٠) راجع: البيان، الخوئي، ص٢٠٣ -٢٠٤، التحرير و التنوير، ابن عاشور، ج ١، ص ٣٥٢.

(٢١) الخوئي، ابو القاسم، البيان، ص٢٠٤.

(٢٢) الاندلسي، ابن عطية، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، ج١، ص٣٤٣، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٣ م.

(٢٣) و هو قول الحسن و الضحّاك و قتادة على ما نقله الطوسي في التبيان، ج٢، ص٣١١،

خاصة بأهل الكتاب اذا اعطوا الجزية، و ادعى بعض آخر[٢٤] انها خاصة ببعض أبناء الانصار، و دليلهم جميعا ما ذكر في اسباب النزول من روايات حول هذه الآية. و لأجل نفي هذا الادعاء نقول:

١. ان المعروف في اسباب النزول أنها لا تخصّص الاية الواردة في ذلك المورد والسبب، فيبقى على عمومه مادام اللفظ عامّا، حتى اشتهر عند الجميع في ذلك القول بأنّ: (المورد لا يخصّص الوارد و انّ (العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص المورد والسبب)،[٢٥] وعليه فلامانع من المصاديق الاخرى[٢٦].

٢. احتجاج أهل البيت عليهم السلام و الصحابة و التابعين في وقائع بعموم الايات النازلة رغم وجود أسباب نزول خاصة بها[٢٧].

٣. ان لسان الآية عام يؤسس لقاعدة ثابتة خصوصا مع ملاحظة التعليل الوارد ﴿قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشۡدُ مِنَ ٱلۡغَيِّ﴾ و تأكيد هذا التعليل و تفصيله بعدها بقوله ﴿فَمَن يَكۡفُرۡ بِٱلطَّٰغُوتِ وَيُؤۡمِنۢ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱسۡتَمۡسَكَ بِٱلۡعُرۡوَةِ ٱلۡوُثۡقَىٰ﴾ بما لايدع مجالا للتخصّص في فئة معينة، فالعلّة بتفاصيلها مادامت موجودة وتنطبق على آخرين، فلا مانع من الإعمام.

٤. ان روايات اسباب النزول عموما عليها الكثير من المؤاخذات، فهي مرسلة وغير مسندة الى النبي صلى الله عليه وآله مباشرة ولا الى أحد الائمة المعصومين عليهم السلام في الغالب، بل الى الصحابة او التابعين، و ان الكثير من رواتها ضعاف كالكلبي و ابن زيد و اسباط و السدّي و عيسى بن المسيب

و الطبري في جامع البيان، ج٣، ص١١ و غيرهما.

(٢٤) و هو قول ابن عباس و سعيد بن جبير على ما نقله الطوسي في التبيان، ج٢، ص٣١١، و الطبري في جامع البيان، ج٣، ص١١ و غيرهما.

(٢٥) العسقلاني، ابن حجر، العجاب في بيان الاسباب، ص٣٠، دار ابن حزم، بيروت، ٢٠٠٢ م.

(٢٦) راجع الاتقان للسيوطي، ج١، ص١٢٤، و البرهان للزركشي، ج١، ص٢٤، و تلخيص التمهيد لمحمد هادي معرفت، ج١، ص١١٩.

(٢٧) راجع: المصادر السابقة في اسباب النزول.

و غيرهم[٢٨]، و اكثرها يكون من اجتهاد هؤلاء الرواة انفسهم، أو أنهم لا يقصدون بها نفس سبب النزول بل شيئا آخر كالجري و الطباق، و توضيح المصداق أو التفسير أوانها تتضمن الحكم الفلاني فهي للاستدلال على الحكم بالآية و هكذا[٢٩]... اضافة الى ما في بعضها من الاضطراب أو التعارض في المورد الواحد، علما انها لم تستوعب الّا ٢٤٨ موردا في القرآن الكريم[٣٠].

و بعد كل هذا كيف يمكن التعويل عليها و اثبات التخصّص بها؟!.

النتيجة: ان آية عدم الاكراه لم تنسخ و لم تكن مخصوصة و هي باقية على عمومها، فهي تؤسس لقاعدة عامة في التشريع و الفكر الاسلامي، و بقي العمل بها ثابتا الى يومنا هذا، و ان النبي ﷺ و الائمة عليهم السلام

(٢٨) راجع: السيوطي، جلال الدين، لباب النقول في اسباب النزول، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، ص٤٥ – ٥٠.

(٢٩) راجع: السيوطي، جلال الدين، الاتقان في علوم القرآن، ج١، ص٨٨–٩١.

(٣٠) المصدر السابق.

و المتشرعة عموما لم يثبت انهم اجبروا احدا على اعتناق الاسلام، و ان الآية تثبت حرية الاعتقاد الديني في الاسلام، و ليس فيها تعارض او تنافٍ مع آيات الجهاد و السيف و غيرها، بل انها مثل قوله تعالى: ﴿ فَمَن شَآءَ فَلْيُؤْمِن وَمَن شَآءَ فَلْيَكْفُرْ ﴾ [سورة الكهف: ٢٩] و قوله تعالى: ﴿ وَلَوْ شَآءَ رَبُّكَ لَآمَنَ مَن فِي ٱلْأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعًا ۚ أَفَأَنتَ تُكْرِهُ ٱلنَّاسَ حَتَّىٰ يَكُونُوا۟ مُؤْمِنِينَ ﴾ [سورة يونس: ٩٩] و امثالها..

و قد ذهب الى هذا الرأي الكثير من مفسري الفريقين، منهم الطباطبائي في الميزان و الخوئي في البيان، و الطبرسي في مجمع البيان و الطوسي في التبيان، و غيرهم، و كذلك الطبري في جامع البيان و ابن كثير في تفسير القرآن، و الجصاص في احكام القرآن، و الفخر الرازي في مفاتيح الغيب، و ابن عاشور في التحرير و التنوير، و غيرهم. و ان كان هناك اختلاف في بعض التفاصيل الفرعية، كما اوضحنا في محله.

ثانياً: معنى الارتداد واحكامه:

جاءت عدة تعريفات لمصطلح الردة

و الارتداد و على لسان الفقهاء و علماء الكلام من مختلف الطوائف الاسلامية، منها:

الامامية: (المرتد من كان مسلما عاقلا بالغا ثم رجع عن الاسلام)[٣١].

(الارتداد هو قطع الاسلام من مسلم اما بفعل و اما بقول، عنادا أو استهزاءا أو اعتقادا)[٣٢].

الحنابلة: (الردّة هي الاتيان بما يخرج به عن الاسلام، اما نطقا أو اعتقادا أو شكّا ينقل عن الاسلام)[٣٣].

الحنفية: (الردة: اجراء كلمة الكفر على اللسان بعد وجود الايمان)[٣٤].

المالكية: (الردة: كفر المسلم بتصريح أو لفظ يقتضيه أو فعل يتضمنه)[٣٥].

الشافعية: (الردة: قطع الاسلام بنية أو بقول كفر أو فعل، سواءا استهزاءا أو عنادا أو اعتقادا)[٣٦].

الزيدية: (هي الكفر بعد الاسلام)[٣٧].

و على هذا فيكون الارتداد اجمالا هو الخروج من الاسلام بقول أو فعل لاي دين آخر أو للالحاد و لأي سبب كان.

وعليه يكون من امثلة الارتداد عند الجميع: سب النبيﷺ (او أحد المعصومينعليهم السلام) أو تكذيبه او الاستهزاء به، و نكران الضروري من ضرورات الاسلام كأنكار وجوب الصلاة او الصوم او الحج او انكار حرمة الزنا و الغيبة و شرب الخمر أو انكار وحدانية الباري تعالى أو عدله...

أقسام الارتداد:

قسّم فقهاء الشيعة عموما و الامامية منهم بالخصوص الارتداد على قسمين[٣٨]، عن ملّة وعن فطرة، قال صاحب الجواهر: (المرتد قسمان: الاول من ولد على الاسلام

(٣١) مغنية، محمد جواد، فقه الامام الصادق، ج٧، ص٣٠٨.
(٣٢) المحقق الاردبيلي، مجمع الفوائد، ج١٩، ص٣٠٧.
(٣٣) ابن قدامة، عبد الله بن احمد، المغني، ج١، ص٣٠٢.
(٣٤) ابن عابدين، رد المحتار على الدرّ المختار، ج٤، ص٢٢١، دار الفكر ١٣٩٩.
(٣٥) ابن جزي، القوانين الفقهية، ص٣٦٩، الدار العربية للكتاب.
(٣٦) الانصاري، زكريا بن محمد، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، ج٤، ص١١٦.
(٣٧) البزار، البحر الزخار، ج٦، ص٢٠١.
(٣٨) المجلسي، محمد باقر، مرآة العقول في شرح اخبار آل الرسول، ج٧، ص١٦٢، ح١.

لأبويه أو أحدهما، و هو المسمى بالفطري.. والثاني من اسلم عن كفر ثم ارتد.. وهو المسمى بالملّي)[٣٩].

اما فقهاء أهل السنة عموما فقد اطلقوا الارتداد و لم يقسّموه من هذه الناحية[٤٠]..

شروط الارتداد:

و نقصد بها هنا الشروط التي يجب ان تكون موجودة حتى حكم على الشخص بالارتداد...

اشترط الامامية للارتداد: البلوغ و العقل و الاختيار، فلا يعتبر مرتدا و لا يجري عليه الحكم اذا كان صبيا دون البلوغ أو غير كامل العقل، أو كان مضطرا او مكرها او مجبورا: (يشترط في الارتداد البلوغ و كمال العقل و الاختيار، فلو اكره كان نطقه بالكفر لغوا...)[٤١].

و في الجواهر عدم الخلاف في ذلك بل عليه الاجماع: (يشترط في الارتداد بقسميه الملي و الفطري البلوغ و كمال العقل و الاختيار بلا خلاف معتدّ به وَجدّه فيه، بل يمكن تحصيل الاجماع عليه...)[٤٢] ثم يفصّل في عدم اعتبار ردّة المجنون و السكران و المكره و كل من لا يصدر منه الارتداد عن قصد و نية، ثم ينقل عن المحقق الحلي في الشرايع و عن الشيخ الطوسي في الخلاف و في المبسوط انه يمهل للتأني من اجل ازالة عذره، اذ ربما عرضت له شبهة... ثم ينقل عن الشهيد الاول في القواعد أحد قوليه فيه، فلو قال: حلّوا شبهتي، احتمل الانظار الى ان تحلّ شبهته... و اعطي لذلك دليلا وهو: وجوب حلّ الشبهة و ان التكليف بالايمان مع الشبهة من التكليف بما لا يطاق[٤٣]...

وعليه تكون الشروط التي وضعها الامامية للحكم بالارتداد:

(٣٩) النجفي، محمد حسن، جواهر الكلام في شرح شرائع الاسلام، ج٤١، ص٦٠٢، دار احياء التراث العربي، بيروت، ط٧، ١٩٨١ م.

(٤٠) راجع: الاشباه و النظائر، ابن نجيم، باب الردة، ص٢١٥. المغني، ابن قدامة، ج١٠، ص٧٢.

(٤١) المحقق الحلي، شرائع الاسلام، ج٤، كتاب الحدود، ص٦٧.

(٤٢) النجفي، محمد حسن، جواهر الكلام، ج٤١، ص٩.

(٤٣) المصدر السابق، ص٦١٣.

١. العقل. ٢. البلوغ. ٣. الاختيار. ٤. عدم الشبهة.

أما المذاهب الاربعة الاخري فلم يذكروا تصريحا شرط الاختيار، و لم ينصوا على شرط عدم الشبهة، و كذلك فانهم اختلفوا في شرطية البلوغ وشرطية العقل وشرطية النية، وفيها تفاصيل (راجع: الزحيلي، وهبة، الفقه الاسلامي و ادلته، ج٦، ص١٨٣، الرملي، شمس الدين، نهاية المحتاج الى شرح المنهاج، ج٧، ص٣٩٤، الاندلسي، ابن حزم، المُحلّي، ج١٠، ص٢٠٣، ابن قدامة، المغني، ج٨، ص١٤٥، حاشية ابن عابدين، ج٤، ص٢٢، الحنفي الشباني، الآثار نقلا عن اعانة الطالبين للبكري الدمياطي. ج٤، ص١٣٧، الدمشقي الشافعي، ابوبكر بن محمد، كفاية الاخيار ج٢، ص٤٩٦).

أحكام الارتداد:

ان حكم المرتد عند مشهور فقهاء المسلمين من مختلف المذاهب هو القتل، و ان زوجته تبين منه و تفصل و تعتد عدّة الوفاة و (ان فلت من القتل)من حين ارتداده، وتوزع ثروته على ورثته.

الّا ان هناك اختلافاً في بعض التفاصيل التي تتعلق بهذه الاحكام، فمثلا هل يستتاب و تقبل توبته ام لا؟. و ما هي مدة الانتظار و الامهال؟. و هل هناك فرق بين الملي و الفطري او بين الرجل و المرأة ام لا؟. فان مشهور الامامية ترى ان المرتد الفطري لا يستتاب و اذا ادّعى التوبة فتقبل منه باطنا اي بينه و بين الله تعالى و لكن لا تقبل منه ظاهرا فتجري عليه احكام القتل و غيرها، و استدلوا لذلك بالجمع بين الروايات التي يظهر منها عدم قبول توبته و الروايات التي يظهر منها قبولها. اما المرتد الملّي فيستتاب مدّة يمكن معها عرفا ان تنكشف له فيها الشبهات و يتأمل و يعود، فتقبل توبته (ظاهرا و باطنا) و لا تجري عليه الاحكام[٤٤]...

و جعلوا هذه الاحكام للرجل خاصة، أما المرأة فلا تقتل بل تستتاب فان تابت و الّآ تسجن و يضيق عليها

(٤٤) الحلبي، ابو الصلاح، الكافي، ج١، ص٢٨٦، المحقق البحراني، الحدائق الناظرة، ج١٨، ص٨، المحقق الكركي، الرسائل، ج٢، ص٦٨.

حتى تتوب[٤٥].

أما مشهور المذاهب الاربعة فلا فرق عندهم بين المرتد الملي أو الفطري و لا بين المرأة و الرجل، فحكمهم واحد و هو الاستتابة بثلاثة ايام فان تاب قبلت توبته ظاهرا و باطنا و ليس عليه شئ، و ان لم يتب تجري عليه الاحكام من القتل و انفصال الزوجة و توزيع الارث... الّآ ان الحنفية قالت باستحباب الاستتابه لا بوجوبها[٤٦]، و استدلوا بعموم قوله ﷺ: (من بدّل دينه فاقتلوه)[٤٧]، أما مشهور المالكية و الشافعية و الحنابلة[٤٨] فذهب الى وجوبها و استدلوا بحديث عن عائشة: (انّ امرأة ارتدّت يوم احد فأمر رسول الله ان تستتاب و الّآ قتلت)[٤٩]. هذا كله على المشهور، و لكن عند مراجعة التفاصيل نجداجمالا توزّع الاحكام في الارتداد بين الاعتدال و التشدّد، و الاختلاف الكثير من تفاصيلها و ادلتها، حتى عند فقهاء المذهب الواحد

ثالثاً: حل التعارض الظاهري:

ظهر من خلال كلام بعض المفسرين للآية (كما تقدم) الجواب العام عن حلّ هذا التعارض البدوي الظاهري بين الاية واحكام الارتداد، وهي قولهم بأن هذه الاية منسوخة اوخاصة اوانها مجرد اخبار اوانها تعني نفي الاكراه بالباطل وماشابه ذلك، ولكنّ هذه التفاسير منافية للاستدلال بهذه الاية على حرية العقيدة كما اثبتناه من جهة، ومن جهة اخرى فاننا فندنا هذه التفاسير للاية بماذكرناه هناك فراجع، اما ما ذكره الراغب من آراء في تفسير الاية فهي (بالاضافة الى ما ذكرناه) خلاف الظاهر والمتبادر من الاية، وتحتاج الى إعمال و تأويلات لا داعي لها و لا دليل عام و لا قرينة.

نعم يمكن القول بأن الرأي الخامس (الذي يميز بين اكراه الحق و اكراه الباطل)

(٤٥) راجع: جواهر الكلام، ج١٣، ص١٣٦، الخلاف للطوسي، ج٨، ص٣١٩.
(٤٦) انظر: حاشية ابن عابدين، ج٤، ص٢٢٦، المبسوط للسرخسي ج١٠، ص٩٩.
(٤٧) صحيح ابن حبان، ج١٠، ص٣٢٧، صحيح البخاري، ج٢١، ص٢٤١.
(٤٨) انظر: المغني الابن قدامه، ج٨، ص١٢٤، كفاية الاخيار للحصين الدمشقي، ج٢، ص٣٨٣، القوانين الفقهية، ص٣٧٠.
(٤٩) كفاية الاخيار ج٢، ص٣٨٣.

يحل التعارض و لا ينافي اثبات حرية العقيدة بالاية الكريمة و بالمعني المتقدم، الّا أنه لا يخلو من مصادرة المطلوب، حيث نحتاج الى اتفاق مسبق على ميزان للتمييز بين اكراه الحق و اكراه الباطل، فالمدّعي ان كل اكراه على عقيدة هو اكراه بالباطل و يعارض حرية العقيدة، فاذا اتفقنا أساسا على ان هذا اكراه بالباطل وذاك اكراه بالحق خارج عن مراد الاية فلا تعارض ابتداءا ولا خلاف.

ولكن يمكن ان يجاب عن هذا الاشكال في التعارض الظاهري بين الاية و احكام الارتداد بما يلي:

الجواب الأول: أن المقصود من الدين في الآية هو فروع الدين، و بتعبير آخر بتقدير كلمة (داخل) اي لا اكراه داخل الدين و في الالتزام بأحكام الدين و فروعه، و تبقي قضية اصول الدين و أصل الاعتقاد و الايمان مسكوت عنها في نصّ الاية، و عليه فلا تعارض بين ان يكره المسلم على البقاء في الاسلام و بين ان لا يكره على الالتزام باحكام الاسلام و تعاليمه من وجوب الصلاة و الصوم و الزكاة و... بل هو مخير تماما في ذلك، قال صاحب هميان الزاد: (أي لااكراه على الاحكام الشرعية.. اي ليس فيها شيء يكره عليه)[٥٠] و هكذا جاء في التفسير الواضح: (الدين هو التسليم و الخضوع للضوابط و المقررات و المنهج، و المقصود منه هنا الاحكام و الآداب التي جاء بها النبيﷺ من الله تعالى لهداية الناس و تنظيم حياتهم المادية و المعنوية)[٥١].

نقد و تحليل: ان هذا الجواب في تحديد الدين في الاية بمعني فروع الدين و احكامه الشرعية لا دليل عليه، بل القرائن على خلافه، فان قرينة التعليل بقوله تعالى: ﴿قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشۡدُ مِنَ ٱلۡغَيِّ﴾ ثم اكمالها بقوله: ﴿فَمَن يَكۡفُرۡ بِٱلطَّٰغُوتِ وَيُؤۡمِنۢ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱسۡتَمۡسَكَ بِٱلۡعُرۡوَةِ ٱلۡوُثۡقَىٰ﴾ تدل على ان المراد بالذات هو الاعتقاد بالدين و اصوله من التوحيد و

(٥٠) أطفيش، محمد بن يوسف، هميان الزاد الي دار المعاد، ج٢، ص٤٤٦.

(٥١) المصطفوي، حسن، تفسير روشن، ج٣، ص٣٢٢. مركز نشر كتاب، طهران، ٢٠٠١ م. (النص مترجم عن الفارسية).

غيره، و ما يتعلق بالكفر و الايمان[٥٢]...

قال القرطبي: (و الاكراه الذي في الاحكام الشرعية من البيوع و.. ليس هذا موضعه، و انما يجئ ذلك في تفسير قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ﴾[٥٣].

الجواب الثاني: قد يقال بأن المقصود من نفي الاكراه هو نفي الاكراه عن فهم الدين، اي بتقدير محذوف و هو كلمة (فهم)، فيكون التقدير: لا اكراه في فهم الدين، و هو نوع من السماح بما يعرف اليوم باصطلاح (تعدّد القراءات) في النص الديني، فالآية ترجع الى مجرد قضية الفهم و التفكير و اعطاء الحرية في فهم النصوص الدينية و المراد منها و تعدد القراءات النظرية فيها و عدم جواز حصرها بمفهوم واحد و فكرة معينة غير قابلة للتأويلات المعاصرة المتجددة مثلا، و لكن بشرط عدم الخروج عن مسلمات ذلك الدين و عدم انكار ضروري من ضرورياته في الاصول أو الفروع، و ذلك لكي تبقى هذه القراءات و التأويلات ضمن الضوابط المعقولة و المنطقية الصحيحة و المسئول عنها، و لا تكون قراءات عشوائية و اهوائية بلا دليل و حجة.. وبذلك تخرج هذه الاية عن التعارض مع احكام الارتداد التي يقصد منها معاقبة من يخرج نهائيا عن الاسلام، أو من ينكر الضروري فيه و ما شابه ذلك.

جاء في تفسير الامثل: (لمّا كان الدين يهتم بروح الانسان و فكره، و مبنياً على اساس من الايمان و اليقين، فليس له الّا طريق المنطق و الاستدلال، و جملة: لا اكراه في الدين في الواقع اشارة الى هذا المعنى)[٥٤].

نقد و تحليل: انّ هذا التأويل في الاية و تقدير المحذوف لا دليل عليه، فالاية محكمة كما قلنا سابقا فلا تؤوّل خلاف الظاهر أو النصّ الصريح فيها، و العموم المفهوم من لسانها و من التعليل المذكور فيها يأبي التخصيص و الاشتراط...

إضافة الى ان هذا الشرط المذكور

(٥٢) راجع: المحرر الوجير لابن عطية، ج١، ص٣٠٩.

(٥٣) القرطبي، الجامع لاحكام القرآن، ج٣، ص٢٧٩.

(٥٤) مكارم الشيرازي، ناصر، تفسير الامثل، ج٢، ص٢٥٩.

يعتبر مصادرة على المطلوب و هو نفي المعارضة بين الاية و احكام الارتداد (لانّ، الارتداد كما قلنا هو الخروج عن الاسلام الى دين آخر أوانكار الضروري منه مع البقاء فيه).

الجواب الثالث: ان معنى الآية أساسا هو نفي الاكراه عن البقاء على الاسلام!. اي اذا خرج المسلم عن الاسلام الى دين آخر فلا يجوز اكراهه على الرجوع الى الاسلام، و بذلك تنتفي احكام الارتداد في هذا المورد و تنصرف عنه فلا وجود لها و لا تعارض بينها و بين معني الاية، و قد ذكر ذلك الاندلسي كأحد الاقوال في تفسير الاية، فقال: (و قيل: لا يكره على الاسلام من خرج الى غيره)[٥٥] و حينئذ ستكون احكام الارتداد شاملة فقط لموارد انكار الضروري من الاسلام وتوهين احكامه ومقدساته عمدا وسب النبيﷺ وما شابه ذلك، دون الخروج عن الاسلام.

نقد و تحليل:

١. ان هذا التفسير للاية و ان كان يلغي التعارض من الاساس و يثبت ان حكم الاسلام في هذا المورد هو الجواز وعدم المؤاخذة، ولكنه متوقف على إلغاء أحكام الارتداد في الجملة، أو في هذا المورد بالخصوص و بقائها في موارد انكار الضروري من الاسلام مع البقاء عليه، و بمعنى آخر فان الاية حينئذ ستخصّص احكام الارتداد، في حين أننا لا نجد من يقول بذلك من الفقهاء، بل قد عرفنا في بحث احكام الارتداد و تعريفه وحدوده أنها شاملة لهذا المورد بلا خلاف.

٢. ان ذلك ثابت من خلال الاولوية، فاذا قلنا انها شاملة لموارد انكار الضروري من الاسلام مع البقاء على الاسلام فمن الاولى ان تشمل موردالخروج نهائيا من الاسلام الى غيره.

٣. ان هذا التفسير لنفي احكام الارتداد يلزم منه الدور، و ذلك لانه حينئذ سيتوقف على إلغاء احكام الارتداد،

(٥٥) الاندلسي، ابو حيان، البحر المحيط في التفسير، ج٢، ص٥٩٧.

بينما يتوقف الغاء احكام الارتداد على هذا التفسير أيضا.

٤. ان هذا التفسير للآية (مع ثبوت احكام الارتداد إبتداءا) سيؤكد التعارض بين الاية والاحكام ولا يحلّه.

الجواب الرابع: انّ المنفي في الاية الشريفة هو الاكراه التكويني لا التشريعي، أي انه تعالى لا يكره أحدا على الايمان و الهداية من خلال التصرف بقلبه و عقله و تفكره و روحه أو ما شابه ذلك، بل بني أمر الدين و الايمان ابتداءا على الاختيار و الارادة، جاء في تفسير البيان:

(و حاصل معني آية لا اكراه في الدين انّ الله تعالى لا يجبر أحدا من خلقه على الايمان و الطاعة، و لكنه يوضح الحق و يبينه من الغي، و قد فعل ذلك... و ان كان تعالى قادرا على ان يهدي البشر جميعا و لو شاء لفعل، لكن الحكمة اقتضت لهم ان يكونوا غير مجبورين..)[٥٦] و بهذا لا يبقى تعارض بين الاية و احكام الارتداد، لان هذه الاحكام تعني عموما الاكراه التشريعي.

نقد و تحليل:

١. ان هذا الرأي في تفسير الاية متوقف على ان معنى الآية إخبار فقط لا إنشاء، بينما أثبتنا في تفسير الآية سابقا ان معناها هو الانشاء والتشريع لحكم لامجردالاخبار.

٢. ان هذا التفسير متوقف على ان الاكراه في الاية مقابل الاختيار لا مقابل الرضا، كما يصرح بذلك السيد الخوئي نفسه[٥٧].. بينما أثبتنا أيضا في تفسير هذه الايةان الاكراه فيها هو مقابل الرضا لامقابل الاختيار.

٣. ان هذا التفسير يسلب الاية فضيلة إثبات حرية العقيدة، بينما المطلوب هو حل التعارض بينها و بين احكام الارتداد مع كون الآية تدل على حرية العقيدة.

الجواب الخامس: القول بالتخصيص، و حاصله: ان الاية تحمل حكما إنشائيا وان هذا الحكم مخصّص بأحكام

(٥٦) الخوئي، ابو القاسم، البيان في تفسير القرآن، ص٣٠٧.

(٥٧) راجع، المصدر السابق، ص٣٠٦.

الارتداد، فدليل احكام الارتداد يخصص الدليل العام لحكم عدم جواز الاكراه على الدين و البقاء فيه (و هو آية عدم الاكراه)، و عليه فيكون المعنى النهائي منهما هو عدم جواز الاكراه على الدخول في الدين أو البقاء فيه الّا في حالة ارتداد المسلم عن دينه فانه يجوز فيه اكراهه على البقاء، وذلك لاجل الحفاظ على المصلحة العامة للاسلام و المسلمين و وحدة الصف الاسلامي و عدم الاستخفاف بالاسلام و احكامه و عقائده الحقّة و اهمها التوحيد الصحيح و عدم تشجيع و تحريض الآخرين على ذلك..

نقد و تحليل:

١. أثبتنا سابقا ان لسان الآية عام يؤسس لقاعدة آبية عن التّخصّص بأهل الكتاب او بغيرهم، و لكنها غير آبية عن التخصيص بهذا المعنى المتقدم في الجواب، فما من عام الّا و قد خصّ، و ان الاية تثبّت حرية العقيدة في القران و لكنّ هذه الحرية كما في جميع الحريات و عند جميع المذاهب و الاديان و الافكار و المناهج لا بد من تحديدها و تقييدها بضوابط معينة فلا يمكن ان تبقى عامة أو مطلقة دائما.

٢. يمكن ان يرد على هذا الجواب: إشكال: ان دليل حكم عدم جواز الاكراه هنا هو الاية الشريفة، و ان دليل احكام الارتداد هو ليس بقرآن و لا سنة قطعية و لا بدليل عقلي، بل هو مجرد بعض الروايات و الإجماع و قد تقدم الكلام في ذلك و اثبتنا ان دليلها هو خبر الواحد، و كيف كان لا يمكن لمثل هكذا دليل ان يخصص القرآن، فان الآية القرانية لا يخصّص عمومها الّا بآية قرآنية اخرى او بسنّة و قطعية على المراد أو بدليل عقلي، و هذا ما لم يحصل في المقام، فخبر الواحد لا يخصص عموم الكتاب الكريم[٥٨]..

جواب الإشكال: ان هذه المسألة

(٥٨) راجع: قوانين الاصول للمحقق القمي، ص٣٠٨، الوافية للفاضل التوني، ج١، ص٩٣ شرح و تحقيق: الرضوي الكشميري، عدة الاصول للشيخ الطوسي، ص٢٤٩، و غيرهم.

مختلَف عليها، فهي غير ثابتة على نحو القطع و الاتفاق، فقيل[٥٩] ان المشهور عند أهل السنة هو عدم تخصيص خبر الواحد لعموم الكتاب، و كذلك عند بعض علماء الامامية كما حكي ذلك عن الذريعة و العدّة و المعارج[٦٠] لكن المشهور عند الامامية بل نُقل عليه الاجماع عندهم[٦١] هو امكان التخصيص المذكور، و دليلهم هو وقوع ذلك كثيرا فان اغلب عموميات القرآن قد خصصت من قِبَلِ الائمةعليهم السلام والفقهاء والمفسرين والصحابةوالتابعين[٦٢]، وانّ سيرة المتشرعة قائمة على ذلك[٦٣]، نعم من لا يعتبر خبر الواحد حجة[٦٤] فلا يمكن ان يخصص عموم الكتاب به.

و بعد كل ذلك فيمكن ان يكون الجواب الخامس القائل بتخصيص احكام الارتداد لعموم الاية صحيحا.

الجواب السادس: القول بالتخصّص، و حاصله: أن احكام الارتداد خارجة تخصّصا عن آية عدم الإكراه و المطلوب منها، و ذلك بعدّة لحاظات:

١. ان موضوع الآية هو (من لم يكن مسلما) فلا يكره على الدخول في الاسلام، و غايتها هي حماية الدين و أهله و كيانه من التفتت و الضعف، و ذلك من خلال الطلب من الناس عدم الدخول في الاسلام بغير قناعة تامة و ايمان صحيح، اما أحكام الارتداد فموضوعها هو (المسلم اذا خرج عن الاسلام) و غايتها هي اجراء القوانين المنظمّة للمسلمين و دينهم و مصالحهم العامة و ردع المتجاوزين و المستهينين بالمقدسات، و بذلك

(٥٩) راجع: قواعد الاصول، مصطفى التوراني، ج١، ص٤٦٢.
(٦٠) المصدر السابق، ص٤٥٧.
(٦١) راجع: اجود التقريرات للسيد الخوئي، ص٥٠٥، نهاية الاصول للعلامة البروجردي، ص٣٢٩.
(٦٢) راجع: أجود التقريرات للسيد الخوئي ص٥٠٤، قواعد الاصول، مصطفى النوراني، ج١، ص٤٥٧، فوائد الاصول، ص٥٦١.
(٦٣) راجع: كفاية الاصول للشيخ الخراساني، ص٢٧٥، قواعد الاصول للشيخ مصطفى النوراني، ج١، ص٤٦٠.
(٦٤) كما نسب ذلك للسيد المرتضى و الشيخ النراقي و غيرهما.

تخرج هذه الاحكام بالتخصّص عن مفهوم الآية فلا تعارض، بل أن احكام الارتداد في الحقيقة فيها حماية لحرية الاعتقاد و حفظ و تأكيد لها، اذ تقول لغير المسلم لا تدخل الاسلام بالاغراء أو بالاكراه او ما شابه، بل لا بد من ان تدخله بالقناعة و الرضا و الرغبة الحقيقية و الحرية التامة، و الّا فاذا دخلته بلا قناعة و حرية ثم تخرج منه فسوف تقتل فاياك ان تفعل ذلك.

و لعل في كلام ابن عاشور ما يشير الى ذلك، حيث يقول: (ليس تشريع قتل المرتد من الاكراه في الدين المنفي بقوله تعالى: ﴿ لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِ ﴾.. لان الاكراه في الدين هو اكراه الناس على الخروج من اديانهم و الدخول في الاسلام، و أما حكم المرتد فهو من الاكراه على البقاء في الاسلام)[٦٥].

٢. لا اكراه في الدين قبل الدخول في الاسلام، و هو الذي تقصده الاية الكريمة، أما بعد الدخول في الاسلام فيمكن ان يكره على البقاء فيه و عدم المساس بمقدساته وضرورياته، حفاظا على الاسلام و مقدساته و على المسلمين و وحدتهم و قوتهم، و هو الذي تقصده أحكام الارتداد، فالآية تنفي الاكراه فيما اذا كان قبل الاسلام، بينما الاحكام توجب البقاء في الاسلام بعد الدخول فيه، و عليه فاحكام الارتداد خارجة تخصصا عن آية عدم الاكراه، فلا تنافي بينهما[٦٦]...

و يبدو أن هذا الرأي قريب جدا من الرأي السابق، الّا انه يصرح بما قبل الدخول في الاسلام و ما بعده، و يبرّر لذلك بحجّة قوية و هي أن الخروج عن الاسلام بعد الدخول فيه يسبب ضررا للمصلحة العامة و تخريبا للمجتمع المسلم المبتني على أساس التوحيد و نبذ الشرك و الفساد بمختلف أشكاله و مستوياته، فبعد إختيار الطريق و انتخابه

(٦٥) ابن عاشور، محمد بن طاهر، التحرير و التنوير، ج٢، ص٣١٩.

(٦٦) راجع: المصدر السابق ص٣١٧- ص٣١٩، الميزان في تفسير القرآن، ج٤، ص١١٧ -ص١٢٥.

لا بد من اكمال السير فيه و عدم الرجوع عكس التيار.

ان قيل: هذا يمكن ان يكون في حالة كون الانسان على دين آخر ثم اختار الاسلام بنفسه و رضاه و دخل فيه عن قناعة تامة، و لكن ماذا تقول في الحالة التي أصبح فيها مسلما ليس باختياره و قناعته بل لأنه وجد ابويه و اسرته على الاسلام، ثم اختار دينا آخر؟!.

قلنا: اذا كان من ابوين مسلمين بالاساس فهذا أفضل له و اتم في الحجة و العذر، فان الله تعالى اختار له ذلك بالفطرة و أصل الخلقة، و هداية الباري و توفيقه الى أحسن الطرق و اكمل الاديان السماوية و خاتمها، و كفاه عناء البحث و الاختيار و اختصر له الطريق و الوقت و الجهد، و هذه نعمة عظيمة تحتاج الى شكر الباري تعالى و بر الوالدين و الدعاء لهما، لا الكفر و الارتداد. جاء في تفسير ذيل قوله تعالى: ﴿وَمَن يَنقَلِبْ عَلَىٰ عَقِبَيْهِ فَلَن يَضُرَّ ٱللَّهَ شَيْـًٔا وَسَيَجْزِى ٱللَّهُ ٱلشَّٰكِرِينَ﴾ [سورة ال عمران: ١٤٤] مايلي: (و من ينقلب عن الطاعة او عن الدين فلن يضر الله شيئا و انما يهلك نفسه فان الله غني عن العالمين و سيجزي الله الشاكرين لنعمته عليهم بالايمان و الشريعة اذ عرفوا ما لهذه النعمة من القدر العظيم فثبتوا عليها)[٦٧].

٣. ان احكام الارتداد خاصة بمن خرج على الجماعة، اي ضد الجماعة المسلمة، لا بمجرد خروجه عن الجماعة، فهي اكثر تناسبا مع احكام المحارب و تدخل ضمن حالة الدفاع عن الاسلام و حفظ قوة ووحدة الجماعة المؤمنة، فهي أجنبية عن آية عدم الاكراه التي تضمن حرية العقيدة، لأن احكام الارتداد ليس لها علاقة بالعقيدة و حريتها: بل هي بهذا المعنى قوانين تردع الخارجين على المجتمع و ضوابطه، كما هي الحالة في المجتمعات البشرية اليوم، حيث تعاقب بقوانين رادعة كل من يخرج على المجتمع المدني و على قوانينه و سلامته و فكره و ثقافته، فكما ان الديمو قراطية خط أحمر

(٦٧) راجع: تفسير الاء الرحمن للشيخ محمد جواد البلاغي، ج١، ص٣٥٢.

في المجتمعات الغربية اليوم، فلا تقبل بالفكر المتشدد الديكتاتوري و بالفكر الماركسي مثلا و الافكار الشوفينية و النازية و الفاشية و امثالها، فكذلك التوحيد الصحيح و الخالص من التحريف و الشركيات خط أحمر في المجتمع الاسلامي، لا يقبل المساس به من خلال الارتداد الذي يتمثّل بالاستهانه بالمقدسات أو بالخروج عن الاسلام الى دين آخر لم يحافظ على ذلك التوحيد الخالص[٦٨]. و لعلّ هذا هو الذي اشار اليه ابن العربي في التفريق بين الاكراه بالحق و الاكراه بالباطل كما تقدم[٦٩]. و يبدو ذلك الامر جليا اذا لاحظنا خصوصيات الاسلام التي انفرد بها عن بقية الاديان السماوية و غيرها، من الخاتمية و التكاملية و الاتزان و التعقّل و عدم التحريف و الوصية به من الانبياء السابقين.

(٦٨) راجع: الميزان، ج٤، ص١٣١، التحرير و التنوير، ج٢، ص٣٢٠.

(٦٩) ابن العربي، احكام القرآن، ج١، ص٢٣٣.

تساؤل مقبول: انّ الكلام المتقدم يخصّ الخارج على الجماعة بمحاربته و عداوته و تحريضه و ما شابه ذلك، و لكن كيف يكون هكذا كل من خرج من دين الاسلام الى دين آخر و أعلن ذلك صراحة؟!.

الجواب المفصّل:

١. ان الكلام المتقدم لا يعني الحكم بالارتداد و تطبيق احكامه على كل من أعلن الخروج عن الاسلام أو نسب له ذلك، بل لا بد من ملاحظة ملابسات هذا الامر و ظروف هذا الشخص، فقد يكون اعلانه عن شبهة تحتاج الى ردّ وتوضيح او لاسباب نفسية او سياسية او حتى اقتصادية.

٢. لو ثبت ان اعلانه كان حقيقيا و واقعيا و بكامل الارادة و الوعي و بدون انفعالات نفسية و امثال ذلك، فمع ذلك يراعي القاضي المسألة هل انها وصلت الى حدّ المحاربة و العداوة و التحريض، ام انها حالة خاصة لا اثر لها في المجتمع.

٣. ربما يشهد لذلك ايضا قوله تعالى:

﴿ لَا تَعْتَذِرُوا۟ قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَٰنِكُمْ ۚ إِن نَّعْفُ عَن طَآئِفَةٍ مِّنكُمْ نُعَذِّبْ طَآئِفَةً بِأَنَّهُمْ كَانُوا۟ مُجْرِمِينَ ﴾ [سورة التوبة: ٦٦] بناءا على ان العذاب هنا في الدنيا لا في الآخرة، فمن أجرم من هؤلاء الخارجين من الاسلام الى الكفر يستحق العذاب دون غيره.

٤. لا بد من الاحتياط الشديد في هذه الامور و اطلاق مثل تلك الاحكام و اجرائها في الواقع، على الاقل لأجل الحديث النبوي المشهور او قريبا منه: (من كفّر مسلما فقد كفر)[٧٠] فلا تجري واقعا الاعلى من يستحقها بالفعل.

ايضاحات لتأكيد التخصص:

١. ان الاسلام نفي الاكراه على العقيدة و منعه، ولكنه ألزم أيضا بوجوب البحث و التفكير و السؤال والتحقيق في العقيدة السليمة الصحيحة حفاظا على الفرد و المجتمع، خصوصا عند عروض الشبهة وعدم اليقين، قال تعالى: ﴿ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ مِنْهُمْ ﴾[سورة النساء: ٨٣] يقول صاحب الميزان: (الحرية في العقيدة و الفكر غير الدعوة الى الشبهة و النظر المخالف و اشاعته بين الناس قبل العرض و السؤال و التحقيق، فان ذلك مُفضٍ الى الاختلاف المفسد لأساس المجتمع القويم)[٧١].

٢. يفهم من قوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ ۚ وَمَن يُشْرِكْ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱفْتَرَىٰٓ إِثْمًا عَظِيمًا ﴾ [سورة النساء: ٤٨] و ممّا شابهها من الايات[٧٢] انّ أهم شيء عند الانسان في نظر القرآن هو العقيدة، و أهم ما في العقيدة هو التوحيد الصحيح، لان ما بعد الاعتقاد سلوك و عمل خارجي، فلا بد للمسلم اذن ان يحافظ على

(٧٠) راجع: سنن الترمذي، كتاب الايمان، ح٢٦٣٧.

(٧١) الطباطبائي، الميزان، ج٤، ص١٢٧.

(٧٢) راجع: [سورة النساء ١١٦]، [سورة المائدة: ٧٢]، [سورة الكهف: ١١٠]، [سورة الحج: ٣١]، [سورة آل عمران: ٦٤] و غيرها.

عقيدته السليمة و يفهمها بقوة و يقين، و عليه فالاسلام لا يسمح لأي عقيدة بالانتشار في المجتمع الاسلامي و لو كانت عقيدة الشرك و عبادة الاوثان، أو عبادة الشيطان و ما شابه ذلك من العقائد المنحرفة و المهدّمة لأصل التوحيد و المستهينة بالعقل و الفكر البشري.

٣. ان الاعتقاد أمر قلبي يتقوم بجانبين: أ: اليقين ب: التسليم، فاليقين يحصل بالتعلّم و التفكر وهو غيرقابل للاكراه، أما التسليم فهوأمراختياري، فقد يحصل عنده ذلك التسليم و قد يعاند: ﴿ وَجَحَدُواْ بِهَا وَٱسْتَيْقَنَتْهَآ أَنفُسُهُمْ ظُلْمًا وَعُلُوًّا ﴾ [سورة النمل: ١٤] فالمرتد إمّا انه تيقن من الاسلام ثم جحد ظلما وعلوّا أوأنه لم يحصل له ذلك اليقين لعدم السؤال والتحقيق، فاليقين بعقيدةوان كانت منحرفة مضمون وغير قابل للاكراه، أما التسليم لذلك و الذي يظهر من خلال قوله و فعله والترويج و التحريض و الطعن بالاسلام و مقدساته و ما يتبع ذلك من الإضرار بالمجتمع و نهجه التوحيدي فهو أمر مرفوض، وفي الغرب يقولون: ان حريتك تقف عند حرية الاخرين وحقوقهم.

٤. ان الاسلام يسمح مع ذلك بإظهار العقائد الاخرى لغير المسلمين كالكتابيين مثلا و ممارسة شعائرهم واحكامهم حسب الضوابط والقوانين مع دفع الجزية، كضريبة مالية تدفع للدولة المسلمة كما يدفع المسلم ضرائب متعددة.

التجديف في المسيحية: هذا المفهوم معروف في الديانة المسيحية قديما و حديثا، و قد ورد في الاناجيل كثيرا، و نحن نستعرض هنا اجمالا معناه واحكامه ليكون جوابا نقضيا..

فالتجديف يعني التجاوز على الله تعالى و على المقدسات بالكفر و التوهين و الاستهزاء و التحقير و ما شابه[٧٣]...

والتجديف في المسيحية: (الكفر

(٧٣) ابن فارس، احمد، معجم مقاييس اللغه، ص١٨٩. لويس، معلوف، المنجد في اللغة، ص٨٢.

بالسيد المسيح و شتمه)[٧٤].

و حكمه في المسيحية الحرمة و المعاقبة و عدم الغفران ابدا خصوصا اذا كان التجديف على الروح القدس: (كل خطيئة و تجديف يغفر للناس، و اما التجديف على الروح القدس (قدرة الله) فلن يغفر للناس.. فلن يغفر له في هذا العالم ولا في الآتي!.)[٧٥] و هذا هو الردة المعروفة بعينها، فلماذا يقبل من تعاليم المسيحية و احكامها و لا يقبل مثله في الاسلام؟!.

و هكذا هو في اليهودية ايضا، حيث جاء في وصف يوسفوس لعادات اليهود و آلامهم: (و مع أنهم قد عذّبوا و حرّقوا، و قطّعت أجسامهم، و لاقوا جميع ألوان العذاب لكي يرغموا على التجديف في حق صاحب شريعتهم.. فانهم أبوا ان يفعلوا)[٧٦].

ثم يقول في موضع آخر لبيان حكم التجديف لأنها جريمة عند المسيحيين و اليهود: (وأثبت عليه جريمة التجديف، وكان عقابها الاعدام في تلك الايام، وقرّران يسوقه أمام الحاكم الروماني)[٧٧].

وفي المسيحية ان الخارج من المسيحية او المجدف فيها و في مقدساتها اداة للشيطان ارسل للقضاء على عمل المسيح، و قد كانت تنظر الى الضلال كما كانت تنظر الى الخيانة: اي انه عمل يراد به تقويض الدولة و أسس النظام الاجتماعي فيها فيستحق صاحبها مصادرة الاملاك ثم الاعدام، كل ذلك حفاظا على معتقدات اوربا و كيانها السياسي و الاجتماعي و الاخلاقي[٧٨]..

النتيجة: انتهت المقالة الى ان آية عدم الاكراه تؤسس لقاعدة عامة في حرية العقيدة الدينية بالفكر الاسلامي، وانها غير منسوخة بآية السيف اوالقتال وامثالها، وانها ليست خاصة بأهل الكتاب اذا دفعوا الجزية، ولابعض الانصار اوغيرهم من خلال اسباب

(٧٤) متي ١٣: ١، راجع: الرحلة المدرسية للشيخ البلاغي، ج٣، ص١٧.
(٧٥) انجيل متي ٣: ١٢.
(٧٦) ديورانت، و ليام جيمس، قصة الحضارة، ج١١، ص١٧٥.
(٧٧) المصدر السابق، ج١١، ص٢٣٦.
(٧٨) راجع: المصدر السابق، ج١٦، ص٩١.

النزول، وذلك ما يمكن ان يستدل عليه بأشياء منها التعليل الوارد في الاية: ﴿ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشۡدُ مِنَ ٱلۡغَيِّ ﴾ وكذلك توصل البحث الى اجابات معقولة لحلّ التعارض الظاهري بين هذه الاية واحكام الارتداد، واهم هذه الاجابات ان الارتداد خارج تخصيصا او تخصصا عن الاية، والافضل أن نقول ان الارتداد اذا كان بمعنى الخروج الكامل والصريح من الاسلام الى دين اخر فأحكامه خارجة تخصيصاً عن حكم الاية في حرية العقيدة، واذا كان بمعنى ادعاء البقاء على الاسلام مع انكار الضروري او توهين المقدسات او سب المعصوم وامثال ذلك فهي خارجة تخصصاً عن حكم الاية، فهي امور مرفوضة على جميع المقاييس وتستحق العقوبة لأنها اساساً خلاف حرية العقيدة.. وكذلك اثبت البحث جواباً نقضياً بما في المسيحية (واليهودية) من احكام تعرف بالتجديف، حيث تشبه احكام الارتداد فهي تعاقب من يخرج عن المسيحية بتوهين مقدساتها والتجاوزعلى السيد المسيح وماشابه ذلك.

فهرس المصادر:

١. ابن العربي، محمد بن عبد الله، احكام القرآن، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٣، ٢٠٠٣م.
٢. ابن جزي، محمد بن احمد، القوانين الفقهية، الدار العربية للكتاب.
٣. ابن حيان، محمد بن حبان بن احمد، صحيح ابن حبان، دار الرسالة، بيروت، ط٢، ١٩٩٣ م.
٤. ابن عابدين، محمد امين، رد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين) دار الفكر، بيروت، ط٢، ١٩٩٢م.
٥. ابن عاشور، محمد بن طاهر، التحرير و التنوير، دار سحنون للنشر و التوزيع، تونس، ١٩٩٧ م.
٦. ابن قدامة، عبد الله بن احمد، المغني، مكتبه القاهرة، مصر، ١٩٦٨م.
٧. الاخند الخراساني، محمد كاظم، كفاية الاصول، مؤسسة النشر الاسلامي، ١٤١٤ هـ.
٨. الاردبيلي، احمد، مجمع الفوائد، منشورات جماعة المدرسين، قم، ١٩٩٧ م.

٩. أطفيش، محمد بن يوسف، هميان الزاد الى دار المعاد، المكتبة الشاملة.
١٠. انجيل متي، المكتبة الشاملة.
١١. الاندلسي، ابن حزم، المُحلّى، دار الفكر، بيروت.
١٢. الاندلسي، ابن عطية، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٣ م.
١٣. الاندلسي، ابو حيان، البحر المحيط في التفسير، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ٢٠٠١ م.
١٤. الانصاري، زكريا بن محمد، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، تحقيق محمد تامر، دار الكتب العلمية، بيروت.
١٥. البخاري، محمد بن اسماعيل، صحيح البخاري، دار طوق النجاة، الرياض، ط١، ١٤٢٢ هـ.
١٦. البروجردي، حسين، نهاية الاصول، نشر تفكر، طهران، ١٤١٥ هـ.
١٧. البلاغي، محمد جواد، تفسير آلاء الرحمن، مؤسسة البعثة، بيروت، ١٣١٣ هـ.
١٨. البلاغي، محمد جواد، الرحلة المدرسية والمدرسة السيارة في نهج الهدي، مركز الابحاث العقائدية، قم المقدسة، ١٤٢٧هـ.
١٩. حجازي، محمد محمود، التفسير الواضح، دار الجيل الجديد، بيروت، ط١٠، ١٤١٣ هـ.
٢٠. الحلبي، ابو الصلاح، الكافي في الفقه، مكتبة امير المؤمنين العامة، قم، ١٩٨٣ م.
٢١. الحنفي، ابن نجيم، الاشباه و النظائر، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٨٠م.
٢٢. الخوئي، ابو القاسم، البيان في تفسير القران، دار الزهراء للطباعة و النشر، بيروت، ط ٢٤، ١٩٩٧ م.
٢٣. ديورانت، و ليام جيمس، قصة الحضارة، المجمع الثقافي، ابو ظبي.
٢٤. الراغب الاصفهاني، الحسين بن محمد، المفردات، دار القلم، دمشق، ط ٤، ١٤٢٥ هـ.
٢٥. الزحيلي، وهبة، التفسير المنير في العقيدة و الشريعة و المنهج، دار

الفكر المعاصر، دمشق، ١٤١٨ هـ.
٢٦. السرخسي، شمس الدين، المبسوط، دار الفكر، بيروت، ٢٠٠٠ م.
٢٧. السيوطي، جلال الدين، الاتقان في علوم القرآن، تحقيق محمد ابو الفضل ابراهيم، الهيئة المصرية العامة للكتاب.
٢٨. الشيرازي، ناصر مكارم، الامثل في تفسير الكتاب المنزل، مدرسه الامام علي بن ابي طالب عليه السلام، قم، ط١، ١٤٢١ هـ.
٢٩. الطباطبائي، محمد حسين، الميزان في تفسير القرآن، مؤسسة الاعلمي للمطبوعات، بيروت، ط٣، ١٩٧٣م.
٣٠. الطبري، محمد بن جرير، جامع البيان في تفسير القرآن، دار الرسالة، بيروت، ط ١، ٢٠٠٠ م.
٣١. الطوسي، محمد بن الحسن، التبيان في تفسير القران، تحقيق: احمد حبيب العاملي، الجامعة الاسلامية.
٣٢. القرطبي، محمد بن احمد، الجامع لاحكام القرآن، تحقيق: هشام سمير، دار عالم الكتب، الرياض، ٢٠٠٣م.
٣٣. المحقق الحلي، جعفر ابن الحسن، شرائع الاسلام في مسائل الحلال و الحرام، انتشارات الاستقلال، طهران، ط٢.
٣٤. المحقق الكركي، علي بن الحسين، الرسائل، قرص مكتبة اهل البيت عليهم السلام.
٣٥. معرفة، محمد هادي، التمهيد في علوم القرآن، مؤسسة النشر الاسلامي، قم، ١٤١٦ هـ.
٣٦. معرفه، محمد هادي، التفسير الاثري الجامع، مؤسسة التمهيد، قم، ٢٠٠٤م.
٣٧. النجفي، محمد حسن، جواهر الكلام، دار احياء التراث العربي، بيروت، ط ٧، ١٩٨١ م.